مادة ٢١ — تمنح وزارة التربية والتعليم الناجحين فى الامتحان النهائى للمدارس الإعدادية الزراعية شهادة تسمى شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الإعدادية الزراعية . وتمنح الناجحين فى الامتحان النهائى للمدارس الثانوية الزراعية شهادة تسمى شهادة دبلوم المدارس الثانوية الزراعية .

مادة ٢٢ — يشكل فى كل مدرسة مجلس لمعاونة ناظرها وتحدد اختصاصات هذا المجلس وكيفية تشكيله بقرار من وزير التربية والتعليم .

التدريبات والدراسات التكميلية

مادة ٢٣ — تنظم بقرار من وزير التربيـــة والتعليم بناء على توصية المجلس الاستشارى للتعليم الزراعى دراسات لخريجى المدارس الزراعيـة وتدريبات مهنية للزارعين ويبين فى هذا القرار مدتها ومواد الدراسة بها وتقويمها .

المجلس الاستشارى للتعليم الزراعى

مادة ٢٤ — ينشأ مجلس استشارى للتعليم الزراعى برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من :

(١) وكيل وزارة المـالية .
(٢) « « الزراعة .
(٣) « « التربية والتعليم المختص بشئون التعليم الفنى .
(٤) عضو اللجنة العليا المنتدب للإصلاح الزراعى .
(٥) عميد كلية الزراعة بجامعة القاهرة .
(٦) مدير التعليم الزراعى ويكون مقررا للمجلس ويحضر جداول أعماله .
(٧) خمسة أعضاء ينتخبهم وزير التربية والتعليم كل ثلاث سنوات بناء على ترشيح إدارة التعليم الزراعى من بين المهتمين بشئون التعليم الزراعى وغيرهم من رجال الزراعة والاقتصاد الزراعى وكبار المزارعين .

مادة ٢٥ — يختص المجلس الاستشارى للتعليم الزراعى بالمسائل الآتية :

(١) اقرار اللوائح الداخلية الخاصة بالتعليم الزراعى والوظائف الخاصة به والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها .
(٢) اقتراح انشاء المـدارس الإعدادية والثانوية الزراعية أو إلغاء مدارس قائمة أو تحويل أى نوع منها الى النوع الآخر .
(٣) اقتراح الميزانية السنوية للتعليم الزراعى .
(٤) بحث السياسة العامة للتعليم الزراعى .
(٥) العمل على الحصول على مساعدات فنية ومالية للتعليم الزراعى .
(٦) دراسة الخطط والمناهج الدراسية لاعتمادها أو تعديلها .
(٧) اقرار ما يراه مناسبا من المشروعات .

مادة ٢٦ — يجتمع المجلس الاستشارى ثلاث مرات على الأقل خلال السنة الدراسية بدعوة من رئيسه وتكون المرة الأولى فى شهر سبتمبر والثانية فى شهر يناير والثالثة فى شهر مايو .

وللرئيس عند الضرورة أن يدعو المجلس للاجتماع فى جلسة غير عادية .

وتصرف مكافأة قدرها خمسة جنيهات لكل عضو من غير الموظفين عن كل جلسة يحضرها .

أحكام عامة

مادة ٢٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك ، كما له أن يصدر بقرارات منه ما يراه لازما من الأحكام المؤقتة التى تقتضيها تغيير النظم الحالية ويعمل به من بدء العـام الدراسى التالى لنشره فى الجريدة الرسمية "ه"

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦

باستثناء مخازن وزارة الحربية ذات الصفة السرية من التفتيش عليها بواسطة ديوان المحاسبة ووزارة المـالية والاقتصاد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصـادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا الحربية والمـالية والاقتصاد ؛

Ford
ALEXANDRIA
MAILING

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادتين ٢ ، ٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه يكون التفتيش على مخازن وزارة الحربية ذات الصفة السرية من اختصاص مديرى الامدادات والتموين ومديرى الأسلحة وعليهم تقديم الشهادات المثبتة لقيامهم أو من ينوب عنهم بهذا التفتيش الى ديوان المحاسبة ووزارة المالية والاقتصاد ويحدد وزير الحربية بقرار منه المخازن التى لها صفة السرية .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

وزير المالية والاقتصاد — وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى — عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المشار إليه على الوجه الآتى :

" يجوز فيما يختص بالقطع من فئات العشرين قرشا والعشرة القروش والخمسة القروش أن يكون عيارها كالآتى :
٧٢٠ من ألف من وزن القطعة من الفضة .
٢٨٠ من ألف من وزن القطعة من النحاس".

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ [illegible] الوارد فى القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٣ باضافة فقرة جديدة [illegible] المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم [illegible] الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠٠ جنيه بالفرع ٢ "مكافآت وإعانات" بالقسم ٣ لسد التجاوز المنتظر حصوله فى إعانة غلاء المعيشة مقابل خفض مماثل فى الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" منه ١٥٠٠٠ ج بالقسم ١ فرع ٢ "مصروفات الأطيان" و ٢٥٠٠٠ ج بالقسم ٢ فرع ١ "مصروفات المساجد" .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف [illegible] هذا القانون .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ [illegible] ١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين